خُلاصَةُ أَحْكَامِ صَلاةِ الْوِتْرِ عِنْدَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

بقلم: رِضْوان صَمَدِي



دار العلم النافع للتراث
القاهرة–خلف الجامع الأزهر–درب الأتراك
(١٤٤٢هـ–٢٠٢١م)
رقم الإيداع بدار الكتب: (١٩٥/٢٠٢١م)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه: فهذه ورقات فيها خلاصة أحكام صلاة الوتر عند السادة الشافعية، وقد لَخَّصْتُها مِنْ كتب السادة الشافعية المعتمدة، ومنها: (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**) للإمام النووي، و(**كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**) للشيخ جلال الدين المحلي مع حاشيتيه قليوبي وعميرة، و(**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**) للشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي مع حاشيتيه للشِّرْوَانِي والعَبَّادِي، و(**مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**) للشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني، و(**الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع**) للشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي، و(**نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**) للشيخ شمس الدين محمد الرملي مع حاشيتيه الشَّبْرَامَلِّسِي والرَّشِيدِي، ومخطوط (**إتحاف الراغب إلىٰ نهج الطالب**) للشيخ الجوهري، و(**شرح ابن قاسم علىٰ أبي شجاع**) مع حاشية الشيخ برهان الدين الباجوري، وإذا اختلفوا أُقَدِّمُ ما في (النهاية للشمس الرملي) ثم (حاشية الباجوري)، ولا أذكر ما اختلفوا فيه إلا نادرًا، واعتمدت في تخريج الأحاديث علىٰ: كتاب (**الترغيب والترهيب**) للحافظ عبد العظيم المنذري، وعلىٰ (**كتاب الأذكار**) للإمام النووي، و(**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**)، للشيخ سراج الدين ابن المُلَقِّن، وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود:

- **(التعريف)** الوتر بفتح الواو وكسرها، وهو **لغة:** «الفَرْدُ»، **واصطلاحًا:** «صلاةٌ نافلةٌ تكون أو تُخْتَمُ بركعةٍ واحدةٍ، في وقت مخصوص، بعدد مخصوص».

- **(حكم الوتر)**
  - أنه سُنَّةٌ مؤكدة، بل هو أفضل الرواتب، ويُسْتَحَبُّ المواظبةُ عليه، ولا يَتْرُكُ المسلمُ صلاةَ الوتر لا في حضر ولا في سفر، ويُكْرَهُ تركُهُ بالكلية، ويُسْتَحَبُّ قضاؤه لِمَنْ تَرَكَهُ نِسْيانًا أو كَسَلاً.
  - وقال الإمام أبو حنيفة: (بوجوب الوتر ثلاثًا وَصْلاً، فإِنْ تَرَكَهُ حَتَّىٰ طَلَعَ الفجرُ أَثِمَ ولَزِمَهُ القضاءُ)، فلْيُرَاعِ المسلمُ هذا الخِلافَ، ولْيَجْتَهِدْ في المواظبة علىٰ صلاة الوتر.

- **(فضل الوتر)** ورد فيه الكثير من الأحاديث ومِنْهَا:
  - «**إِنَّ اللّٰهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»[رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، وقال الترمذي: «حديث حسن»].
  - «**مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»[رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه].

- «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ لَكُمْ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم]، وهذه الصلاة هي: صلاة الوتر.

(وقت الوتر)

- أول وقته يكون بعد أداء صلاة العشاء، ولو كانت صلاةُ العشاءِ مجموعةً مع صلاة المغرب جَمْعَ تقديمٍ، أي: يجوز صلاةُ الوتر في هذه الحالة قبل أذان العشاء، وآخرُ وقتِهِ طلوعُ الفجر.
- ويُسَنُّ جَعْلُهُ آخرَ الليل؛ لحديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكِمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا**»[رواه البخاري ومسلم]، حيث وَثِقَ بيَقَظَتِهِ آخر الليل.
- أما مَنْ لم يَثِقْ بيقظته آخره فلْيُوتِرْ أوَّلَهُ وذلك لحديث: «**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وذَلِكَ أفْضَلُ**»[رواه مسلم والترمذي وابن ماجه].
- فإن كان له وردٌ مِنَ التهجد: أَخَّرَ الوترَ إلىٰ أن يَتَهَجَّدَ، فإن أوتر ثم تَهَجَّدَ لم يُنْدَبْ له إعادتُهُ، بل لا يصح؛ لحديث: «**لا وِتْرَان في ليلةٍ**»[رواه أحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي والنسائي في سننهم، وابن حبان في صحيحه].
- وإنْ صَلَّىٰ الوترَ بعد نوم: كان وِتْرًا وَتَهَجُّدًا؛ لأنَّ التَّهَجُّدَ هو: «صلاةٌ بَعْدَ نَوْمٍ».

(عدد ركعات الوتر)

- أقلُّ الوِتْرِ ركعةٌ، والاقتصارُ عليه خلافُ الأولىٰ، وأدنىٰ الكمال ثلاثُ رَكَعَاتٍ، وأكملُ منه خَمْسٌ، ثم سَبْعٌ، ثم تِسْعٌ، ثم إحدىٰ عَشْرَةَ: وهي أكثرُهُ، ولا تصح الزيادةُ عليها.
- ولو نوىٰ الوتر وأَطْلَقَ -أي: لم يُحَدِّدْ عَدَدَ الركعات في نِيَّتِهِ-: حُمِلَ علىٰ الثلاث؛ لأنه أدنىٰ الكمال، كما قال الشمس الرملي، وقال الشهاب ابن حجر والشمس الخطيب: «يِتَخَيَّرُ بين الثلاثِ وغيرِهَا».

(نية الوتر)

- ينوي في ركعة الوتر: (صلاةَ سُنَّةِ الوِتْرِ) أو (صلاةَ الوِتْرِ).
- وينوي في الركعتين اللَّتَيْنِ قبل الوتر: (نِيَّةَ صلاةِ الليل)، أو (صلاةَ مُقَدِّمَةِ الوتر)، أو (صلاةَ سُنَّةِ الوِتْرِ)، وهي أولىٰ، أو (صلاةَ ركعتين مِنَ الوِتْرِ) علىٰ الأصح.

(كيفيةُ أداءِ الوترِ) إذا زاد علىٰ ركعة فله أن يُصَلِّيَ الوترَ كالتالي:

- **(الفَصْل)**: وضابطه أن يَفْصِلَ الركعةَ الأخيرةَ عَمَّا قبلها بتَشَهُّدٍ وتسليمةٍ، حتىٰ لو صَلَّىٰ عَشْرًا بإحرامٍ واحِدٍ وصَلَّىٰ الركعة الأخير بإحرام: كان ذلك فصلاً، وله في الفصل: التَّشَهُّدُ في كلِّ ركعتين أو أكثر.
- **(الوَصْل)**: وضابطه أن يَصِلَ الركعةَ الأخيرةَ بما قبلها، والفَصْلُ أفضلُ مِنَ الوَصْلِ، وله في الوَصْل أن يَتَشَهَّدَ في الأخيرة فقط، أو يَتَشَهَّدَ في الأخيرتين، واقتصارُهُ علىٰ تَشَهُّدٍ واحدٍ أفضلُ للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب، وقيل: الوَصْلُ أفضلُ؛ خروجًا من خلاف الإمام أبي حنيفة فإنه لا يُصَحِّحُ الفَصْلَ.

(القراءةُ في صلاةِ الوترِ)

- يُسَنُّ لِمَنْ أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة **(الأعلىٰ)**، وفي الثانية: **(الكافرون)**، وفي الثالثة: **(الإخلاص)** ثم **(الفلق)** ثم **(الناس)**.[رواه الترمذي وابن ماجه]
- ولو أوتر بأكثرَ مِنْ ثلاثٍ قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذُكِرَ، وإذا نَسِيَ **(الأعلىٰ)** في الأولىٰ أتىٰ بها مع **(الكافرون)** في الثانية، وكذا إنْ نَسِيَ في الثانية **(الكافرون)** أتىٰ بها في الثالثة مع **(المعوذتين)**.

(الذكر بعد الوتر)

- يُسَنُّ كما ورد في الحديث أن يقول بعد الوتر: **(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)** ثلاث مرات[١]، ويَمُدُّ في الثالثة رَافِعًا بها صَوْتَهُ[٢].
- ثم يقول: **(اللَّـٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ)**.[رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن]

(١) رواه أبو داود والنسائي في سننيهما، وابن السني في اليوم والليلة.

(٢) رواه النسائي في سننه.

○ (القنوت في الوتر)

- **(تعريف القنوت)** هو: «دعاءٌ، وثناءٌ، ثم صلاةٌ، وسلامٌ: علىٰ سيدنا رسول الله، والآل، والصحب».

- **(وقت القنوت في الوتر)** المعتمد أنه يكون في النصف الثاني من شهر رمضان، أي: يوم **(١٥)** من رمضان ليلاً، وقيل: يكون من أول شهر رمضان، وقيل: يكون في الوتر طوال السنة.

- **(مَحَلُّ القنوت في الوتر)**
  - يكون القنوت بعد الاعتدال من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر، وبعد أن يقول: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**).
  - **ويشترط لِتَحَقُّقِ سُنِّيَّةِ القُنُوتِ:** أن يقول القنوتَ كُلَّهُ وهو قائم قبل نزوله لسجوده.
  - أي: لا يقول القنوت في أثناءِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، ولا في أثناء نزولِهِ للسجود.

- **(صِيَغُ القنوت في الوتر)**

(١) **الصيغة الأولىٰ:**

- أقلُّ القنوتِ: (دعاءٌ كقول: «**اللـٰهم اغفر لي**»، وثناء كقول: «**يا غفور**»، و«**صلاةٌ**»، و«**سلامٌ**»، علىٰ: «**سيدنا رسول الله**»، و«**آله**»، و«**صحبه**»)، فهذه سبعة أمور، ومثاله:

1. **اللـٰهم اغفر لي**
2. **يا غفور**
3. **وصَلَّىٰ الله**
4. **علىٰ سيدنا محمد**
5. **وعلىٰ آله**
6. **وصحبه**
7. **وسَلَّمَ**

- و(الصلاة والسلام) تكون بصيغة الماضي فيهما أو الأمر فيهما، فيقول: و«صَلَّىٰ الله وَسَلَّمَ»، أو «وصَلِّ اللهُ وسَلِّمْ».

(٢) **الصيغة الثانية:** **ويُسَنُّ** القنوت بصيغة سيدنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «اللـٰهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتَوَلَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، فإنك تقضي ولا يُقْضَىٰ عليك، وإنه لا يَذِلُّ مَنْ واليت، (ولا يَعِزُّ مَنْ عاديت)(١)، تباركت ربنا وتعاليت، (فلك الحمد علىٰ ما قَضَيْتَ، أستغفرك وأتوب إليك)(٢)»(٣)، «وصَلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد(٤) وعلىٰ آله وصحبه وسَلَّمَ».(٥)

(٣) **الصيغة الثالثة:** **ويُسْتَحَبُّ** القنوت بصيغة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ: «اللـٰهم إنا نستعينك **ونستهديك** ونستغفرك، **ونتوكل عليك، ونثني عليك الخيرَ كلَّه، نَشْكُرُكَ** ولا نَكْفُرُك، ونؤمن بك، ونَخْلَعُ ونَتْرُك مَنْ يَفْجُرُكَ، اللهم إياك نعبد، ولك نُصَلِّي ونَسْجُد، وإليك نَسْعَىٰ ونَحْفِد (أي: نُسْرِع)، نرجو رحمتك ونَخْشَىٰ عذابَك، إنَّ عذابَكَ الجِدَّ بالكفار مُلْحِقٌ (بكسر الحاء)، اللـٰهم عَذِّبِ الكفرة(٦) **والمشركين أعداءَك أعداءَ الدين** الذين يَصُدُّون عَنْ سبيلك ويُكَذِّبُون رُسُلَكَ، ويقاتلون أولياءَكَ، اللـٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين المسلمات، **الأحياءِ منهم والأمواتِ، اللـٰهم** أصلح ذاتَ بَيْنِهِمْ، وأَلِّفْ بين قلوبهم، وٱجعل في قلوبهم الإيمانَ والحكمةَ، وثَبِّتْهِمْ علىٰ مِلَّةِ رسولكَ ﷺ، وأَوْزِعْهِمْ (أي: أَلْهِمْهُمْ) أن يُوْفُوا بعهدك الذي عاهَدْتَهُمْ

---

(١) ما بين القوسين زيادة رواها البيهقي في سننه.

(٢) ما بين القوسين زيادة جاءت في بعض الآثار كما ذكر القاضي حسين في تعليقته [ج (٢)، ص (٧٩٩)]، ونصَّ في روضة الطالبين أنه لا بأس بهذه الزيادة، [روضة الطالبين، ج (١)، ص (٥٣١-٥٣٢)]، بل قال جَمْعٌ: إنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي، كما ذكر ابن حجر في التحفة [ج (٢)، ص (١٠٢)]، ولم أجدها في سنن البيهقي ولا في كتب السنة.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن، وصحح إسناده النووي في كتاب الأذكار.

(٤) الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ في القنوت رواها النسائي بإسناد حسن كما قال النووي في كتاب الأذكار.

(٥) لسُنِّيَّة الصلاة علىٰ الآل في كيفية الصلاة علىٰ سيدنا النبي ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم، وقِيسَ عَلَيْهِ (السلامُ علىٰ الآل)، وكذا (الصلاةُ والسلامُ علىٰ الصحب)، كما قال الشمس الرملي في النهاية [ج (١)، ص (٥٠٥-٥٠٦)].

(٦) قال النووي في كتاب الأذكار [ص (١٢٦)]: ٱعلم أن المنقول عن عمر ﷺ: (**عَذِّبِ الْكَفَرَةَ أَهْلَ الكِتَابِ**)؛ لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب؛ وأما اليوم فالاختيار أن يقول: (**عَذِّبِ الكَفَرَةَ**) فإنه أعمُّ.

عليه، وٱنصرهم علىٰ عَدُوِّكَ وعَدُوِّهِمْ إلـٰهَ الحقِّ، واجعلنا منهم»[1]، «وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّمَ».

- **(حكم القنوت في الوتر)** هو سنة مؤكدة، ويُكْرَهُ تركُهُ، وإذا نَسِيَ القنوتَ كلَّه أو أَمْرًا من السبعة: سجد للسهو في التشهد الأخير وقبل التسليم.

- **(مسائل في القنوت في الوتر)**

(١) ويجهرُ الإمامُ بالقنوت بلفظِ الجمعِ، ويُسِرُّ بها المُنْفَرِدُ بلفظِ الإفرادِ بحيث يُحَرِّكُ لِسَانَهُ وَيُسْمِعُ نَفْسَهُ.

(٢) **الأفضلُ**: الجمعُ بين الصيغتين الثانية والثالثة، ويَبْدَأُ بالثانية ثم الثالثة، وشَرْطُ الجمع بينهما: إذا كان المُصَلِّي منفردًا، أو إمامَ قومٍ مُحْصُورِين رَاضِين بالتطويل، فإن لم يكن كذلك كُرِهَ الجمعُ بين الصيغتين، وإذا أراد الاقتصار فعليه بالثانية.

(٣) **وتُكْرَهُ** إطالةُ القنوت زيادةً علىٰ مقدار الصيغتين الواردتين، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ بتَطْوِيلِهِ.

(٤) والمأمومُ إنْ سَمِعَ قنوتَ الإمامِ:

- أَمَّن جهرًا **للدعاء**.
- وشاركه سِرًّا **في الثناء**:
  - ❖ فإن قال الإمام: (إنه لا يَذِلُّ من واليت) قال المأموم: (إنه لا يَذِلُّ من واليت).
  - ❖ أو يستمع له بلا مشاركة.
  - ❖ أو يقول: (أشهد) أو (بلىٰ) أو (وأنا من الشاهدين).
  - ❖ والمشاركة أولىٰ.
- **وهل** الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم مِنْ قبيل **(الدعاء)** فيُؤَمِّنُ فيها، أو مِنْ قبيل **(الثناء)** فيُشَارِكُ فيها، **المعتمد**: أنه دُعَاءٌ فيُؤَمِّنُ، لكن الأولىٰ الجمع بين التأمين والمشاركة، كما ذكر الشيخ الباجوري في حاشيته.

---

(١) هذه الصيغة من غير **الخط الثخين** ذكرها النووي في كتابه الأذكار [ص (١٢٥-١٢٦)]، وهي مجموع ما رواه أبو داود في مراسيله، والبيهقي في سننه موقوفًا علىٰ عمر وصَحَّحَهُ، وما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، وفيها زيادات **بالخط الثخين** من حاشية الشيخ الباجوري ج (٢)، ص (٦٣٥-٦٣٦)].

(٥) وَإِنْ لم يَسْمَعِ المأمومُ قنوتَ الإمام قَنَتَ بِنَفْسِهِ سِرًا بِشَرْطِ تَحْرِيكِ لِسانِهِ وإسماعِ نفسِهِ.

(٦) يُسَنُّ رفعُ اليدين في القنوت، ويَجْعَلُ بطنَهُمَا لجِهَةِ السماء عند طَلَبِ تَحْصِيلِ الخيرِ، ويَجْعَلُ ظهرَهُمَا لجِهَةِ السماء عند طَلَبِ رَفْعِ الشَّرِّ كقوله: (وقني شر ما قضيت) وجعل ظهورَ أصابعِهِ إلىٰ السماء، وهكذا سائر الأدعية، وإذا انتهىٰ من القنوت لا يَمْسَحُ وجهَه بيديه، فإن مسح فهو خلاف الأولىٰ، بخلاف ما لو كان خارج الصلاة فإنه يمسح وجهه، ويُكْرَهُ مَسْحُ الصَّدْرِ، ولا يَرْفَعُ بصرَهُ إلىٰ السماء.

(٧) إن ترك إمامٌ -يعتقد بسُنِّيَّة القنوتِ- القنوتَ، وعلم المأمومُ أنه إن قنت بأَقَلِّ القنوت أدركه في السجدة الأولىٰ نُدِبَ له القنوتُ، ولا يسجد المأمومُ للسهو، أما إنْ تَرَكَ إمامٌ -لا يعتقد بسُنِّيَّةِ القنوتِ- القنوتَ فإنَّ المأمومَ يسجد للسهو وإن أتىٰ الإمام بالقنوت.

إلىٰ هنا انتهىٰ المُرَادُ مِنْ ذِكْرِ خلاصةِ أحكامِ صلاةِ الوترِ عند سادتِنَا الشافعيةِ

والحمد لله رب العالمين، وصَلَّىٰ الله وسَلَّمَ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

في فجر يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة (١٤٤٢هـ)

الموافق: (١١) مايو سنة (٢٠٢١م)

ثم قمت بتقيحه والزيادة عليه في: (١١) شوال سنة (١٤٤٢هـ)، الموافق (٢٣) مايو سنة (٢٠٢١م)

في الطالبية-الهرم-الجيزة-جمهورية مصر العربية (حرسها المولىٰ الكريم)

وكتبه: رِضْوان صَمَدِي